المستوى: السداسي الرابع - الفوجان 1و2 مسلك الدراسات الإسلامية	وحدة: المواريث الأستاذ المحاضر: د. خالد المقالي	الدرس الأول *الموضوع:* التعريف بعلم الفرائض والحقوق المتعلقة بالتركة	الفصل الدراسي: الربيعي 2020-2021

محاور الدرس:

1- التعريف بعلم الفرائض

2- الحقوق التي تخرج من التركة قبل أن تقسم

المحور الأول: التعريف بعلم الفرائض والحقوق المتعلقة بالتركة

تناول هذا المحور تعريف علم المواريث أو الفرائض في مبحث أول، فيما تناول المبحث الثاني الحقوق المتعلقة بالتركة.

المبحث الأول: التعريف بعلم الفرائض

المطلب الأول: تعريف علم المواريث أو علم الفرائض

أولا: تعريف الميراث في اللغة والاصطلاح

أ- **الميراث لغة:** المواريث جمع ميراث مشتق من الإرث قال صاحب كتاب الزينة وهي: لغة الأصل والبقية، **عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ، قَالَ: أَتَانَا ابْنُ مِرْبَعٍ الْأَنْصَارِيُّ وَنَحْنُ بِعَرَفَةَ فِي مَكَانٍ يُبَاعِدُهُ عَمْرٌو عَنِ الْإِمَامِ فَقَالَ: أَمَا إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكُمْ يَقُولُ لَكُمْ: {قِفُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ، فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ}**[1].

1 – سنن أبي داود كتاب الحج باب بَابُ مَوْضِعِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ رقم الحديث: **1919**.

ب- **الميراث في الاصطلاح:** هو علم يُعرَف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث.

ثانيا: تعريف الفرائض لغة واصطلاحا

أ- الفرائض في اللغة: جمع فريضة بمعنى مفروضة أي مقدرة فهي الأنصباء المقدرة للورثة.

ب – الفرائض في اصطلاح الفقهاء: عُرِّف بتعاريف عدة منها:

1 – **أنه "الفقه المتعلق بالإرث وعلم ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق في التركة"**[2]

2 – **وعرف أيضا بأنه " العلم بالأحكام الشرعية المختص تعلُّقِها بالمال بعد موتِ مالكِه تحقيقا أو تقديرا** [3]

شرح التعريف: " العلم "كالجنس يدخل فيه جميع أنواع العلم وقوله: " **الشرعية** " احترز به من العقلية كالحساب وغيره، "**المختص تعلقها بالمال**": احترز به من أصول الدين والنكاح والطلاق ونحو ذلك، بعد "**موت مالكه**": احترز به من الزكاة ونحوها وقوله " **تحقيقا أو تقديرا** "راجع لكل واحد من الموت والملك.

وأخصر من ذلك أن يقال في تعريفه: **العلمُ بالوارث وما يورث** [4]

المطلب الثاني: أهمية علم الفرائض أو المواريث

تكمن أهميته فيما يلي:

1- اهتمام الشرع بأمره، وتولي الله عز وجل بيان كثير من أحكامه في كتابه الكريم تعظيما لشأنه، وإبرازا لمكانته في التشريع الإسلامي، وما ذلك إلا لحرص الإسلام على تحقيق العدالة بين الناس، فعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَهُمْ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَإِنَّ رَاحِلَتَهُ لَتَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا، وَإِنَّ لُعابَهَا لَيَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيَّ، فقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ لِكُلِّ وَارِثٍ نَصِيبَهُ مِنْ الْمِيرَاثِ...)[5]

وقد ذكر الله عزوجل في سورة النساء نصيب الأبناء والآباء والأزواج والإخوة في الميراث، كما سيبين لاحقا.

ومن أحكام الفرائض ما ثبت بالسنة، ومنها ما ثبت بالإجماع، ومنها ما ثبت بالقياس، وكلها مستمدة من الكتاب والسنة.

2- **حض رسول الله صلى الله عليه وسلم على تعلمه وتعليمه** عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ، وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ حَتَّى يَخْتَلِفَ الِاثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ فَلَا يَجِدَانِ أَحَدًا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا}[6]. وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:{ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ، فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ، وَإِنَّهُ يُنْسَى، وَإِنَّهُ أَوَّلُ مَا يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي} [7] .

---

2 – شرح حدود ابن عرفة للرصاع ص 532

3 – إيضاح الأسرار المصونة للرسموكي ص 6

4 – إيضاح الأسرار الرسموكي ص 6 . 7

5 – سنن ابن ماجة كتاب الوصايا بَابُ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ رقم الحديث: 2712.

6 – المستدرك للحاكم كتاب الفرائض رقم الحديث: 7951.

7 – سنن الدارقطني كتاب الفرائض، باب الحث على تعلم الفرائض رقم الحديث:2719

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **{الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ، آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ }**[8].

ونظرا لأهميته اشتغل به الصحابة رضي الله عنهم أجمعين؛ حتى اشتهر عن كثير منهم الاهتمام به وإتقانه، فوصف رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابي الجليل زيد بن ثابت بأنه أفرض الصحابة في قوله صلى الله عليه وسلم "**{وأفرضهم زيد}**.[9]

3 - ترهيب الله عز وجل ورسوله من عدم تطبيق حكم الشرع في الميراث

فقد بين الله عز وجل عقب بيان المواريث في سورة النساء أن ما فرضه الله في الميراث هو حدٌّ من حدوده التي لا يجوز لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر انتهاكها، وأمر رسولَ الله صلى الله عليه وسلم تبليغَ ذلك لأمته، وأن يبيّن للناس أن الله أوجب عليهم تطبيق تلك الأحكام والعمل بها، قال تعالى: ﴿تلك حدود الله وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾[10].

المطلب الثالث: مشروعية علم الفرائض أو المواريث

الأصل في مشروعية هذا العلم الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

أما الكتاب: فقد ورد في سورة النساء ثلاث آيات تتعلق بموضوع الإرث:

الأولى والثانية: قال تعالى:﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثا مَا تَرَكَ وَإِنْ كانَتْ واحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِها أَوْ دَيْنٍ آباؤُكُمْ وَأَبْناؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيماً حَكِيماً وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ [11]

وأما من السنة النبوية:

عَنْ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنها عَنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ: **{أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ}**.[12]

وأما **الإجماع** فيمكن حصر الوارثين الذين ثبت إرثهم به في أربعة أنواع:

الأول: أولاد الابن ذكورُهم وإناثُهم، فقد أجمع الصحابة على أن ولد الابن كالابن في عدمه فيما يرث ويحجب.

---

8 - السنن الكبرى للبيهقي كتاب الفرائض، بَابُ الْحَثِّ عَلَى تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ رقم الحديث: 12172

9 - السنن الكبرى للبيهقي كتاب الفرائض، باب ترجيح قول زيد بن ثابت على قول غيره. رقم الحديث 12186.

10 - سورة النساء الآية 13-14

11 - سورة النساء الآية 11-12

12 - صحيح الإمام البخاري،كتاب الفرائض بَابُ مِيرَاثِ الوَلَدِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ رقم الحديث : 6732.

الثاني: الإخوة للأب ذكورُهم وإناثُهم، فقد أجمع الصحابة على أن الإخوة للأب في عدم الأشقاء كالأشقاء إلا في المشتركة فلا يكون فيها ذكور الإخوة للاب كالإخوة الأشقاء.

الثالث: الجد للأب فقد أجمع الصحابة على أن الجد في عدم الأب كالأب إلا في أربع مسائل: وهي كون الأب يسقط جميع الإخوة دون الجد، ويسقط الجدة لأب دون الجد، وكون الأم ترث مع الأب في الغرَّاوين من ثلث الباقي عن فرض الزوجين وترث مع الجد ثلثا من رأس المال فيهما.

الرابع: الجدة أم الأب، فقد أجمع الصحابة على أن لها السدس قياسا على الجدة للأم التي ورد فيها نص الحديث.

وأما **القياس**: فقد أثبت به الجمهور عدة حالات لم يرد بشأنها نص لا في القرآن ولا في السنة قال ابن العربي " ولو لم يكن من فضل الفرائض والكلام عليها إلا أنها تبهت منكري القياس وتخزي مبطلي النظر في إلحاق النظير بالنظير، فإن عامة مسائلها إنما هي مبنية على ذلك؛ إذ النصوص لم تستوف فيها، ولا أحاطت بنوازلها"[13]

والمسائل التي ثبتت بالاجتهاد في الفرائض عند الجمهور كثيرة نذكر منها ما يلي:

1- توريث الإخوة الأشقاء أو لأب مع الجد عند انعدام الأب والابن وابن الابن وإن سفل

2-توريث الإخوة الأشقاء مع الإخوة للأم في المشتركة.

3- إقرار أفضلية الأب على الأم في مسألتي الغرَّاوين.

4- إقرار أفضلية الجد على الأخت الشقيقة أو لأب في مسألة الأكدرية.

5- عدم توريث الأخ الشقيق أو لأب مع الجد في مسألتي شبه المالكية والمالكية.

6- الأخذ بالعول عند تزاحم الفروض وكثرتها.

المطلب الرابع: خصائص علم الفرائض

يتميز علم الفرائض في الشريعة الإسلامية بخصائص تميزه عن باقي التشريعات الأخرى، ومن أهمها ما يلي:

1- أن واضعه هو الله عز وجل، فقد جعل الله عز وجل أحكام الميراث أو الإرث واجبة التطبيق ، بحيث إنها لا تخضع لإرادة وارث أو مورث، وتولى الله عز وجل إرساء أعمدة هذا التشريع.

2- عدالة هذا التشريع

أ- العدالة في التوريث: فقد تكفل الله عز وجل ببيان من يرث ومن لا يرث؛ ولم يترك الأمر لأحد أن يفسر، أو يبيّن من يرث ومن لا يرث، وما دام أن الشرع الحكيم قد تكفل ببيان الورثة وأنصبتهم لم يبق لأحد الحق في أن ينصب نفسه في بيان ذلك، أو أن يضفي على نفسه أو غيره صفة وارث، أو أن يتنازل عن هذه الصفة.

13 - أحكام القرآن لابن العربي ج 1، ص. 330-331

ب – العدالة في التوزيع: من المبادئ المقررة شرعا في توزيع الإرث، مبدأ التفاضل بين الذكور والإناث، وهذا لا يقتصر على العصبة، بل يلاحظ حتى بين الورثة بالفرض، فالزوجة ترث نصف ما يرثه الزوج، والأم في بعض الحالات ترث نصف ما يرثه الاب، وهذه القسمة هي عين العدل.

المبحث الثاني: الحقوق المتعلقة بالتركة

ذكر علماء الفرائض مجموعة من الحقوق التي تخرج من التركة قبل اقتسامها بين الورثة، وحصروها في خمسة حقوق، جمعها الناظم بقوله:

يخرج من تركة الذي هلك // حق تعلق ببعض ما ترك

ثم مؤنة فدين الذمة // إيصاؤه والإرث في البقية.

وقال الشيخ خليل في مختصره: "يَخْرُجُ مِنْ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ: حَقٌّ تَعَلَّقَ بِعَيْنٍ: كَالْمَرْهُونِ وَعَبْدٍ جَنَى ثُمَّ مُؤَنُ تَجْهِيزِهِ بِالْمَعْرُوفِ ثُمَّ تُقْضَى دُيُونُهُ ثُمَّ وَصَايَاهُ مِنْ ثُلُثِ الباقي ثم الباقي لوارثه"[14] وقبل الحديث عن هذه الحقوق، يجدر بنا التعريف بالتركة لغة واصطلاحا.

المطلب الأول: التركة لغة واصطلاحا

أولا: التركة لغة: أصلها من الترك وهو التخلية، فتركةُ الرجل الميت ميراثه الذي يخلفه بعد الموت".

ثانيا: التركة في الاصطلاح: هي كل ما يخلفه الميت من الأموال والحقوق الثابتة مطلقاً فتشمل الأشياء المادية من منقولات وعقارات، والحقوق العينية كحقوق الارتفاق، وحق الشُّفعة، وحق ضم الصفقة، وحق الخيار، وحق قبول الوصية، فكل حقٍّ ثبت للمورث ينتقل لوارثه بعد موته، ولهذا قال الفقهاء: " من مات عن حق فلوارثه"

ويتعلق بتركة الميت خمسة حقوق مرتبة، ومقدَّم بعضُها على بعض حسب أفضلية الأخذ من التركة، فتقدم الحقوق المتعلقة بأعيان التركة على نفقات تجهيز الميت وتكفينه، وهذه على الديون العادية، ثم الوصية ثم حقوق الورثة، وإنما قدمت الديون المتعلقة بأعيان التركة على نفقات التجهيز والتكفين، لأن الأعيان التي تتعلق بها حقوق الدائنين لا يملك الشخص التصرف فيها ولو لحاجة نفسه، وإذا كان لا يملك ذلك في حياته فأولى ألاَّ يكون له ذلك بعد وفاته.

المطلب الثاني: الحقوق المتعلقة بالتركة

أ- **الحقوق المتعلقة بأعيان التركة:** يقصد بها الحقوق التي تتعلق بذات معينة من التركة أو بجميعها، كما إذا استدان شخص من آخر مبلغا ماليا؛ ويعطيه ضمانة عينية كسيارة مثلا مقابل دينه، والضمانة المعينة هي المسماة بالرهن الحيازي، بأن يكون محوزا بيد المرتهن، أو بيد الأمين بتجويز من المدين الراهن قبل أن يحدث له ما يمنعه من الحوز، كالموت، أو المرض أو التفليس، فالمرتهن قد تعلق

14 - مختصر خليل، ص 303

حقه بعين الشيء المرهون فصار أحق الناس به، ولذا وجب إخراج هذا الحق بداية من التركة، لتعلق حق الغير به، حتى ولو كانت التركة كلها مرهونة في دين؛ فتباع فيه ويدفع ثمنها بتمامه لرب الدين.

ب – نفقات تجهيز الميت بالمعروف: فتجهيز الميت وتكفينه، يبدأ وجوباً بتكفين الميت وتجهيزه بالمعروف؛ بحسب يساره وإعساره عند الفقهاء، لأن ذلك من الأمور الضرورية التي تتعلق بحقِّ الميت ورعاية حرمته وكرامته الإنسانية بمواراتِه في قبره، ولا يعد من التجهيز ما أحدثه الناس في عصرنا من أمور لا تتعلق بحق التجهيز من إقامة المآتم وغيرها، فهذه الأمور لا يجوز الإنفاق عليها من التركة، فمن أنفق شيئا على هذه الأمور فهو الضامن، فإن كان وارثا فهو من ماله الخاص، وإن كان أجنبيا فهو متبرع.

ج – ديون الميت: بعد أن يتم تجهيز الميت تقضى ديونُه من جميع ماله الباقي بعد التجهيز،" فيخرج مما بقي في التركة ديون في ذمة الهالك إن كان في التركة ما يفي تلك الديون، أما لو عجزت التركة عن ذلك، فيتحاصص الغرماء في ذلك، ويؤخذ كل واحد بمقداره، " إن كانت هذه الديون حقوق الآدميين وهي ثابتة على الهالك ببينة عادلة، أو إقرار بها في صحته، أو مرضه، لمن لا يتهم عليه، ثم يخرج مما بقي حقوق الله المفروضة عليه من الزكاة والكفارات والنذور، إذا شهد في صحته بوجوبها عليه في ذمته"[15] " **والسر في تقديم حقوق الآدميين على حق الله تعالى، أن حقوق الآدميين مبنية على المشاحة بخلاف حقوق الله فمبنية على المسامحة، ولأن الله غني عن هذه الحقوق وغيرها، والدين** يقدم على الوصية، لأنه حق واجب على الميت، والوصية تبرع منه، وقدمت الوصية على الدين في قوله تعالى مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ " لكونها تشبه الميراث في الأخذ بغير عوض فيشق على الورثة إخراجها بخلاف الدين فإن نفوسهم مطمئنة بأدائه فقدمت عليه في الذكر حثّاً على إخراجها وتنبيهاً على أنها مثله في وجوب الأداء، ثم إن تقديم الدين على الوصية ثابت بالسنة روى الامام الترمذي عن على رضي الله عنه قال:" وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ" أي بدأ بالدين.

د– تنفيذ وصايا الميت

الوصايا تنفذ من ثلث المال الباقي، لا مِنْ ثلث أصل المال بعد أداء الحقوق المتقدمة، لقوله تعالى: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [16]، لأن ما تقدم قد صرف في ضروراته التي لابدَّ منها، فالباقي هو مال الميت الذي أجاز له الشرع أن يتصرف في ثلثه، ولا تنفذ وصاياه فيما زاد عليه إلا بإجازة الورثة، سواء أكان الموصى له أجنبياً أم وارثاً؛ فإن أجازوا نفذت، وإن أجاز بعضهم دون بعض، نفذت في مقدار حصة المجيز دون غيره، كما لا تنفذ الوصية لوارث مطلقاً إلا بإجازة الورثة، سواء أكانت أقل من الثلث أم أكثر، وإنما أجاز الشرع للمسلم أن يوصي بثلث ماله تداركا لما قد فاته من أعمال البر والخير، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ، عِنْدَ وَفَاتِكُمْ، بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ، زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ}**[17]

والدليل على تقديم أداء الديون وتنفيذ الوصايا في الحد المشروع على حقوق الورثة هو قوله تعالى بعد أن بيَّنَ الورثة وأنصباءَهم وأحوالهم في الإرث، ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾، وقد تكرر تقديم الدين والوصية على حق الورثة في القرآن أربع مرات

15 إيضاح الأسرار للرسموكي ص 8

16 – سورة النساء:11

17 – سنن ابن ماجه كتاب الوصايا باب الوصية بالثلث رقم الحديث: 2709.

وهو يدل على أن مرتبة التوريث تلي أداء الديون وتنفيذ الوصايا، وتقدم الوصية على الإرث، سواء أكانت مطلقة كأن تكون بجزء شائع من التركة، كالثلث أو الربع، أم معينة وهي ما تكون بشيء من التركة كدار معلومة أو نقود مقدرة، ويكون هذا في الوصايا الاختيارية.

هـ/ الميراث: حق الورثة

يقسم الباقي بعد أداء الحقوق المتقدمة على الورثة بحسب مراتبهم؛ والورثة: هم الذين ثبت نسبهم أو صلتهم بالميت، واستحقوا الإرث الثابت نصيبهم بالكتاب أو السنة أو الإجماع. وقال الشيخ خليل: "يَخْرُجُ مِنْ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ: حَقٌّ تَعَلَّقَ بِعَيْنٍ: كَالْمَرْهُونِ وَعَبْدٍ جَنَى ثُمَّ مُؤَنُ تَجْهِيزِهِ بِالْمَعْرُوفِ ثُمَّ تُقْضَى دُيُونُهُ ثُمَّ وَصَايَاهُ مِنْ ثُلُثِ الباقي ثم الباقي لوارثه" [18] فيوزع الباقي من التركة على الورثة شريطة أن ينتفي المانع ويحصل السبب وتتحقق الشروط كما سيأتي.

18 - مختصر خليل، ص 303